الاول اولي ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به في الصحيح المعروف
وعلي الشاذ لا يعتد بالاقامة من غير السابق بالاذان تخريجا من قول الشافعي رضي الله
عنه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر اثنا اذا اذن واحدا فان اتفقوا علي الاقامة
واحدا اقرع ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد
وقيل لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الي التهويش. فرع وقت الاذان
منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الي مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام
وانما يقيم المؤذن باشارته. فرع ذكر الامام الرافعي في اوقات الصلاة
واشار الي انه انما اختص الصبح قال صلاة الصبح تختص في الاذان بامور منها
انه يجوز تقديم اذانها علي دخول الوقت وذكر في البيان وجها انه ان جرت عادة
اهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر لم يقدم اذانها لئلا يلتبس وهذا غريب ثم في
وقت جواز التقديم اوجه اصحها يقدم في الشتا لسبع بقي من الليل وفي الصيف
لنصف سبع وهذا الضبط تقريب لا تحديد والثاني يدخل بذهاب وقت الاختيار
للعشا وهو ثلث الليل او نصفه والثالث وقته النصف الاخير من الليل ولا
يجوز قبله والرابع جميع الليل وقته ولم يفرق صاحب التهذيب بين الشتا
والصيف واعتبر السبع مطلقا تقريبا. قلت الاصح الوجه الثالث
واعتمد من رجح الاول حديثا باطلا محرفا والله اعلم واما الاقامة للصبح فلا
يجوز قبل الفجر بلا خلاف ويستحب ان يؤذن للصبح مرتين فيؤذن احد المؤذنين قبل الفجر
والاخر بعده ويجوز ان يقتصر علي مرة قبل الفجر او بعده او بعض الكلمات قبل الصبح
وبعضها بعده واذا اقتصر علي مرة فالاولي ان تكون بعد الصبح علي المعهود في ساير
الصلوات. قلت بقيت فروع تتعلق بالاذان يكره التثويب في غير الصبح
قال في التهذيب لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده لم يفسد اذانه قال
غيره يستحب ان يجمع المؤذن بين كل تكبيرتين بنفس واحد واما باقي الالفاظ فيفرد كل
كلمة بصوت لطول لفظها بخلاف التكبير قال صاحب العدة واذا كانت ليلة
ممطرة او ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم
فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيعلة فلا باس وكذا قاله الصيدلاني والبندنيجي

وغيرهم واستبعد امام الحرمين قوله في اثنا الاذان وليس هو ببعيد بل هو الحق
والسنة فقد نص الشافعي رضي الله عنه في اواخر ابواب الاذان وثبت في صحيح مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة وقل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا
فقال اتعجبون من ذا فقد فعله من هو خير مني يعني النبي صلي الله عليه وسلم ويكره
ان يكون الاعمي مؤذنا وحده فان كان معه بصير لم يكره ويسن ان يكون الاذان بقرب
المسجد ويكره قوله حي علي خير العمل ولو نكس الاذان صح ولو اذن بالعجمية وهناك
من يحسن بالعربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الاكبر صح وتركه في السفر اخف من
الحضر وترك المراة الاقامة اخف من الرجل والله اعلم

من الامام الصحيحين

الباب الثالث في استقبال القبلة

هو شرط لصحة الفريضة الا في شدة خوف القتال المباح وساير وجوه الخوف
وشرط لصحة النافلة الا في شدة الخوف والسفر المباح والعاجز كالمريض اذا لم يجد
من يوجهه والمربوط علي خشبة يصلي حيث توجه ولا يجوز فعل الفريضة علي النافلة
الراحلة من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف علي نفسه او
ماله فله ان يصليها علي الراحلة ويجب الاعادة ولا تصح المنذورة ولا الجنازة
علي الراحلة علي المذهب فيهما وتقدم بيانهما في التيمم. فرع شرط الفريضة
ان يكون مصليها مستقرا فلا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام
او استقبال فان استقبل واتم الاركان في هودج او سرير او نحوهما علي دابة
واقفة صحت الفريضة علي الاصح الذي قطع به الاكثرون منهم صاحب المعتمد والتتمة
وصاحب التهذيب والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع امام الحرمين والعراقي
فان كانت الدابة سايرة لم تصح الفريضة علي الاصح المنصوص وتصح الفريضة في
السفينة الجارية والزورق المشدود علي الساحل قطعا وكذا في السرير الذي يحمله
رجال وفي الارجوحة المشدودة بالحبال وفي الزورق الجاري للمقيم ببغداد
ونحوه علي الاصح في الثلاثة. فصل يجوز التنفل ماشيا وعلي الراحلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)